سوا كان ايه او اقل ويجوز لهما اجرا القران علي قلوبهما من غير تلفظ
به ويجوز لهما النظر في المصحف وامراره علي القلب واجمع المسلمون علي
جواز التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاه علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وغير ذلك من الاذكار للجنب والحايض قال اصحابنا
وكذا اذا قال الانسان خذ الكتاب بقوه وقصد به غير القران فهو
جايز وكذا ما اشبهه قال ويجوز لهما ان يقولا عند المصيبه انا لله وانا
الي[illegible]عون اذا لم يقصدا القراه **قال** اصحابنا الخراسانيون ويجوز
ان يقول عند ركوب الدابه سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وعند الدعا ربنا اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه وقنا عذاب
النار اذا لم يقصد به قال امام الحرمين فاذا قال الجنب بسم الله
والحمد لله فان قصد القرا عصي وان قصد الذكر او لم يقصد شيا لم ياثم
ويجوز لهما قراه ما نسخت تلاوته كالشيخ والشيخه اذا زنيا فارجمو
هما **فصل** اذا لم يجد الجنب او الحايض ما تيمم ويباح له القراه والصلاه
وغيرهما فان احدث حرمت عليه الصلاه ولم تحرم عليه القراه والجلوس
في المسجد وغيرهما مما لا يحرم علي المحدث كما اذا اغتسل ثم احدث
وهذا مما يسال عنه ويستغرب فيقال جنب يمنع من الصلاه ولا يمنع
من قراه القران والجلوس في المسجد من غير ضروره كيف صورته فهذه
صورته ثم لا فرق فيما ذكرناه بين تيمم الجنب في الحضر والسفر وذكر بعض
اصحاب الشافعي انه اذا تيمم في الحضر استباح الصلاه ولا يقرا بعدها و

يجلس

يجلس في المسجد والصحيح جواز ذلك كما قدمناه ولو تيمم ثم صلي وقرا ثم راي ما يلزمه
استعماله فانه يحرم عليه القراه وجميع ما يحرم علي الجنب حتي يغتسل ولو تيمم
وصلي وقرا ثم اراد التيمم لحدث او لفريضه اخري او لغير ذلك فانه لا يحرم
عليه القراه علي المذهب الصحيح المختار وفيه وجه لبعض اصحاب الشافعي
انه لا يجوز والمعروف الاول اما اذا لم يجد الجنب ما ولا ترابا فانه يصلي
لحرمه الوقت علي حسب حاله ويحرم عليه القراه خارج الصلاه ويحرم عليه
ان يقرا في الصلاه ما زاد علي فاتحه الكتاب وهل يحرم عليه قراه الفاتحه
فيه وجهان الصحيح المختار انه لا يحرم بل يجب فان الصلاه لا تصح الا بها
وكما جازت الصلاه للضروره مع الجنابه تجوز القراه والثاني لا تجوز
بل ياتي بالاذكار التي ياتي بها العاجز الذي لا يحفظ شيا من القراه
لان هذا عاجز شرعا فصار كالعاجز حسا والصواب الاول وهذه
الفروع التي ذكرتها يحتاج اليها فلهذا اشرت اليها باوجز العبارات
والا فلها ادله وتتمات كثيره معروفه في كتب الفقه والله اعلم **فصل**
ويستحب ان تكون القراه في مكان نظيف مختار ولهذا استحب
جماعه من العلما القراه في المسجد لكونه جامعا للنظافه وشرف البقعه
ومحصلا لفضيله اخري وهي الاعتكاف فانه ينبغي لكل جالس في المسجد
ان ينوي الاعتكاف سوا كثر جلوسه او قل بل ينبغي ان يعتني
به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فانه مما يغفل عنه واما
القراه في الحمام فقد اختلف السلف في كراهتها فقال اصحابنا لا تكره

ذلك صح

اول دخوله للمسجد ان ينوي الاعتكاف وهذا الادب ينبغي صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)